الباب السَّادس
حـدُّ الخـمـــر

• تعريف الخمر:

الخمر في اللغة: لها عدة معانٍ منها: الستر، والمخالفة، والمخالطة، والتغطية والإدراك، والتغيير، وسميت خمرًا؛ لأنها تخامر العقل وتستره، فالخمار للمرأة ما تستر به رأسها، كما قال ﷻ ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾[النور:٣١]. ومنه: خمِّروا آنيتكم، أي: غطُّوها، ومنها اختمر العجين أي: بلغ وقت إدراكه، ويُقال لكل ما ستر الإنسان من شجر وغيره خمر، ودخل في خمار الناس أي الكثير الذي يستتر فيه، والخمرة التي سجد عليها لأنها تستر الوجه عن الأرض، وكل مسكر خمر لأنه يخالط العقل ويغطيه، وفلان مخمور من كل مسكر[(١)].

والخمر شرعًا: اختلف فيها الفقهاء؛ فالجمهور قالوا: إن الخمر يطلق على كل مسكر، لا فرق بين عصير وغيره - عندهم -، كما أنه لا فرق بين الكثير والقليل من المسكر ، فكل شراب أسكر كثيرُه حَرُم قليلُه.

وقال ابن قدامة في المغني: « يَجِبُ الْحَدُّ عَلَى مَنْ شَرِبَ قَلِيلًا مِنْ الْمُسْكِرِ أَوْ كَثِيرًا »[(٢)].

وعند الشافعي ومالك وأحمد: أن كل الأنبذة المسكرة تُسمَّى خمرًا، وبه قال جمهور السلف [(٣)].

ورأي الحنفية: أن الخمر يطلق على الشيء من ماء العنب[(٤)]. ومن هذه التعريفات يتبين أن الخمر تشمل كل أو جميع المسكرات قديمًا أو حديثًا.

---

(١) معاني القرآن الكريم، أبو جعفر النَّحَّاس، تحقيق: محمد علي الصابوني، جامعة أم القرى - مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ (١/ ١٧٩).

(٢) المغني لابن قدامة المقدسي (١٠/ ٣٢٣).

(٣) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للإمام النووي (١١/ ٢١٨)(١٣/ ١٤٨).

(٤) انظر: فتح الباري، لابن حجر العسقلاني (١٠/ ٣٥).

• **حكم شرب الخمر:**

اتفق الجمهور على تحريم كل مسكر، ولم يخالف في ذلك أحد من أهل العلم، وقد نصت الآيات والأحاديث صراحة على تحريم الخمر وكل مسكر.

أولًا: من القرآن الكريم :

قال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة].

فقد وصف الله ﷻ الخمر بأنها رجس، وشربها من أكبر الكبائر، ومن أعظم المحرمات، وقال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣].

ثانيًا: من السنة النبوية:

- عن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: [**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**][1].

- وعن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: [**مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ**][2].

• **حدّ شارب الخمر :**

أجمع العلماء على جلد شارب الخمر، ولكنهم اختلفوا في العدد تبعًا للأحاديث إلى قولين :

الأول: ذهب أبو حنيفة ومالك وأصحابه والليث والشافعي إلى أن حد شارب الخمر ثمانون جلدة.

---

(١) متفق عليه : أخرجه البخاري برقم (٤٣٤٣) ، ومسلم برقم (١٧٣٣).

(٢) أخرجه الترمذي برقم (١٤٤٤)، وصحَّحه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب رقم (٢٣٨١) ، وقال الترمذي: " وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا – أي القتل – فِي أَوَّلِ الأَمْرِ ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ".

الثاني: وذهب أحمد وأصحابه وداود والثوري والشافعي - في المشهور عنه - أن حد شارب الخمر أربعون جلدة، كما كان في زمن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبي بكر وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهو القول المرجَّح هنا، والله أعلم.

دليل القول الأول:

استدلوا بأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جلد ثمانين جلدة بعدما استشار الصحابة، وبما ورد عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عندما استشاره في الشارب: « **إِذَا شَرِبَ سَكِرَ وَإِذَا سَكِرَ هَذِيَ وَإِذَا هَذِيَ افْتَرَى وَعَلَى الْمُفْتَرِي ثَمَانُونَ جَلْدَةً** »(١).

أدلة القول الثاني:

- عن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « جَلَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي الْخَمْرِ، بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ؛ وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْبَعِينَ » (٢).

- عن حُضَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ أَبِي سَاسَانَ، قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأُتِيَ بِالْوَلِيدِ قَدْ صَلَّى الصُّبْحَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: أَزِيدُكُمْ، فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا حُمْرَانُ أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ، وَشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ رَآهُ يَتَقَيَّأُ، فَقَالَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْ حَتَّى شَرِبَهَا، فَقَالَ: يَا عَلِيُّ، قُمْ فَاجْلِدْهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قُمْ يَا حَسَنُ فَاجْلِدْهُ، فَقَالَ الْحَسَنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَلِّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا، فَكَأَنَّهُ وَجَدَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ قُمْ فَاجْلِدْهُ، فَجَلَدَهُ وَعَلِيٌّ يَعُدُّ حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ، فَقَالَ: أَمْسِكْ، ثُمَّ قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « **جَلَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثَمَانِينَ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ** »(٣).

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥٢٦٩)، والحاكم في المستدرك (٨١٣٢)، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وانظر: الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي. دار الفكر، دمشق، ط٣، ١٤٠٩هـ (٦/ ١٥١) وانظر: الحاوي الكبير، للماوردي (١٣/ ٨٧٢)

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري برقم (٦٧٧٦)، ومسلم برقم (١٧٠٦).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٧٠٧).

• **شروط إقامة الحد:**

يشترط في إقامة حد الخمر الشروط الآتية:

١ – العقل: لأنه مناط التكليف، فلا يُحَدُّ المجنون بشرب الخمر، ويلحق به المعتوه.

٢ – البلوغ: فإذا شرب الصبي، فإنه لا يقام عليه الحد،لأنه غير مكلَّف.

٣ – الاختيار: فإن شربها مُكرهًا فلا حدَّ عليه ، سواء أكان هذا الإكراه بالتهديد بالقتل ، أو بالضرب المبرح ، أو بإتلاف المال كله ، لأن الإكراه رفع عنه الإثم.

قال الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: [**إِنَّ اللهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**][1] .

ويدخل في دائرة الإكراه الاضطرار فمن لم يجد ماء، وعطِش عطشًا شديدًا يخشى عليه منه التلف، ولم يجد إلا الخمر، فله أن يشربها.

وكذلك من أصابه الجوع الشديد الذي يخشى عليه منه الهلاك، لأن الخمر حينئذ ضرورة يتوقف عليها الحياة، والضرورات تبيح المحظورات.

يقول الله تَعَالَى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾ [البقرة].

وقد ذكر ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَنَّ عَبْدِ اللهَّ بْنِ حُذَافَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَسَرَهُ الرُّومُ، فَحَبَسَهُ طَاغِيَتُهُمْ فِي بَيْتٍ فِيهِ مَاءٌ مَمْزُوجٌ بِخَمْرٍ، وَلَحْمُ خِنْزِيرٍ مَشْوِيٌّ، لِيَأْكُلَهُ وَيَشْرَبَ الْخَمْرَ، وَتَرَكَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمْ يَفْعَلْ، ثُمَّ أَخْرَجُوهُ حِينَ خَشُوا مَوْتَهُ، فَقَالَ: وَاللهِ لَقَدْ كَانَ اللهُ أَحَلَّهُ لِي، فَإِنِّي مُضْطَرٌّ، وَلَكِنْ لَمْ أَكُنْ لِأُشْمِتَكُمْ بِدِينِ الْإِسْلَامِ »[2].

٤– العلم بأن ما يتناوله مسكر: فلو تناول خمرًا مع جهله بأنها خمر، فإنه يعذر بجهله، ولا يقام عليه الحد، وإذا لفت نظره أحد من الناس، فتمادى في شربه، فإنه لا يكون معذورًا حينئذ، لارتفاع الجهالة عنه، وإصراره على ارتكاب المعصية بعد

---

(١) أخرجه ابن ماجة برقم (٢٠٤٣) ، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (٦٢٨٤).

(٢) المغني، لابن قدامة المقدسي (١٠/ ٣٢٣).

معرفته، فيستوجب العقاب ويقام عليه الحد[1].

- **ما يثبت به حد الخمر :**

يثبت حد الخمر بأحد أمرين:

١- الإقرار بالشرب، كأن يُقِـرَّ، ويعترف بأنه شرب الخمر مختارًا.

٢- البيِّنة، وهي شهادة رجلين عدلَين مسلمَين عليه[2].

- **الحكمة والرحمة والعدل في حد شرب الخمر:**

إنَّ مردَّ العقوبة هنا هو حفظ عقول الأفراد لأن في حفظها حفظًا لكيان المجموع ، ومع ذلك لم تهمل الشريعة جانب الرأفة والرحمة في هذا الحد، نرى ذلك واضحًا في عدة نقاط :

أولًا: أن من كان مضطرًّا أو مكرهًا أو جاهلًا فلا إثم عليه، ولا يقام عليه حدُّ الشرب.

ثانيًا: أن الحد يمتنع إذا تم تناول الخمر بغير طريق الشرب عن طريق الفم ولأن الحد يسمى حد الشرب أي تناول الخمر عن طريق الفم ، فإذا أخذ بغير طريق الفم فلا حد هنا.

ثالثًا: أن الحد يمتنع على غير الخمور من المواد المذهبة للعقل كالمخدرات لأنها ليست سائلة وإن وجب التعزير [3].

رابعًا: أن الحد يمتنع إذا ثبت بالإقرار ثم رجع عن إقراره.

خامسًا: أن تحديد العقاب بالجلد، ولكن عدده متروك في هذه الجريمة لما يحقق

---

(١) فقه السنة، سيد سابق، دار الكتاب العربي، بيروت/ لبنان، ط٣، ١٣٩٧ هـ(٢/ ٣٩٧، ٣٩٨).

(٢) الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، مجموعة من المؤلفين، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٤هـ، ص٣٧٤.

(٣) وهذه المسألة محل خلاف بين العلماء ، وهي هل يحد شارب المخدرات حد شارب الخمر أم أنه يعزر . ومذهب شيخ الإسلام وجمع من العلماء أنه يحد حد شارب الخمر، وذهب آخرون إلى التعزيز، تفريقاً ين المخدرات بأنواعها وبين الخمر . يراجع ذلك في مظانه .

المصلحة العامة، ولذلك فقد تفاوت مقدار العقاب بالجلد وعدده، ولعل في ذلك مراعاة لحال الجناة: فمنهم من يستحق أن يضرب أربعين، ومنهم من يستحق أن يضرب بالسوط ومنهم من يستحق أن يضرب بغيره .

وقد حَرّم الإسلام شرب الخمور كثيرها وقليلها، ورغم أن هناك من يدعو في أمريكا وأوربا إلى أن شرب كمية قليلة من الخمر ربما يرفع من مستوى الكولسترول المفيد في الدم، ويقلل من نسبة حدوث مرض شرايين القلب التاجية، فإن المنظمات الصحية هناك تحذر من مثل تلك الدعوات؛ حيث إن مخاطر شرب الخمور في أمريكا وأوربا تفوق - بكل المقاييس - تلك الفوائد المزعومة لشرب كمية قليلة من الخمور؛ فالأمراض الناجمة عن الخمور مسئولة عن ربع حالات دخول المستشفيات هناك، والمشاكل الصحية والاقتصادية الناجمة عن شرب الخمور تكلف الميزانية الأمريكية ١٣٦بليون دولار سنويًّا؛ ولهذا فإن المقالات العلمية تدعو الواحدة تلو الأخرى إلى نبذ فكرة نصح المرضى بشرب كمية قليلة من الخمور.

ففي مقال رئيس نشر في مجلة Can Med Assoc عام ١٩٩٩م، يقول صاحب المقال: " من الحكمة ألا نصف شرب الخمر لمن لا يشرب الخمر".

وإذا كان هناك من يقول بأن في الخمر خاصية رفع كولسترول الدم - بنسبة قليلة بالطبع - فإن دراسة نشرتها مجلة Drugs Exp Clinics عام ١٩٩٩م، أثبتت أن المادة الموجودة في الخمر الأحمر وهي resveratrol، والتي يعزى إليها تلك الخاصية، هي موجودة أيضا وبنفس الفعالية في العنب، ويقول كاتب المقال في نهاية البحث: "وإذا كانت نفس المادة موجودة في العنب الأحمر، فلماذا نعرض الناس لمشاكل الخمور؟ ألا نعلم أن أكثر المشاكل الصحية الناجمة عن الخمور تحدث عند أناس يظنون أنهم لا يشربون إلا كمية قليلة من الخمور"؟

والله ﷻ- وهو الخبير بعباده - يعلم أن في الخمر من المفاسد ما لا يحصى ولا

يعد؛ ولهذا حرَّم حتى التداوي بالخمور.

وتقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: « مَنْ تَدَاوَى بِالْخَمْرِ فَلاَ شَفَاهُ الله »[1].

وجاء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: [**مَنْ تَدَاوَى بِحَرَامٍ لَمْ يَجعَلِ اللهُ لَهُ فِيهِ شِفَاءً**][2].

والخمر أم الخبائث كما قرَّر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك في قوله: [**الْخَمْرُ أُمُّ الْفَوَاحِشِ وَأَكْبَرُ الْكَبَائِرِ. مَنْ شَرِبَهَا وَقَعَ عَلَى أُمِّهِ وَخَالَتِهِ وَعَمَّتِهِ**][3].

وشرب المسكرات مشكلة يعاني منها الغرب، ويعاني منها بعض الناس في بلادنا العربية والإسلامية، وإن ما يدعو إلى الأسف الشديد أن نشاهد ازديادًا في شرب الخمر في بلادنا الإسلامية، في الوقت الذي يدعو فيه الغرب إلى الابتعاد عن المسكرات.

تقول دائرة معارف جامعة كاليفورنيا للصحة: "تعتبر الخمر حاليًا القاتل الثاني - بعد التدخين - في الولايات المتحدة، فشرب المسكرات في أمريكا يسبِّب الموت لأكثر من مائة ألف شخص سنويًّا هناك، والخمر وحدها مسئولة عن أكثر من نصف الوفيات الناجمة عن حوادث الطرق في أمريكا (والبالغة ٥٠.٠٠٠ شخص سنويًّا) وليس هذا فحسب، بل إن الخمر مسئولة عن إصابة أكثر من نصف مليون شخص بحوادث السيارات في أمريكا في العام الواحد، وأما في المنازل، فالمسكرات مسئولة عن كثير من حرائق المنازل، وسقوط شاربي الخمر على الأرض، أو غرقهم أثناء السباحة".

وتتابع دائرة معارف جامعة كاليفورنيا القول: "والمسكرات لا تسبب المشاكل

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (٢٣٤٩٨).

(٢) أخرجه أبو نعيم في الطب (٥٣)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة رقم (٢٨٨١).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير رقم (١١٣٧٢)، وحسَّنه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (١٨٥٣).

في البيت.. أو على الطرقات فحسب، بل إن خسائر أمريكا من نقص الإنتاج وفقدان العمل نتيجة شرب الخمر تزيد عن ٧١ بليون دولار سنويًّا، ناهيك عن الخسائر التي لا تقدر بثمن من مشاكل نفسية وعائلية واجتماعية.

ويحث الكُتَّاب في الجرائد والمجلات الأمريكية الناس على عدم تقديم المسكرات قبل العشاء -أثناء حفلاتهم- وعلى أن يصادروا مفاتيح السيارات من الـمُفرِطين في شرب الخمر، حتى لا يقودوا أنفسهم إلى الموت".

وتذكر موسوعة جامعة كاليفورنيا في مكان آخر: "إن ثلث اليافعين في أمريكا يشرب المسكرات بدرجة تعيق نشاطه الدراسي في المدرسة، أو توقعه في مشاكل مع القانون.. وقد بدأ معظم هؤلاء الشباب شرب المسكرات قبل سن الثالثة عشرة من العمر".

ويقول البروفيسور شوكيت بروفيسور الأمراض النفسية في جامعة كاليفورنيا ومدير مركز الأبحاث المتعلقة بالإدمان: "إن ٩٠ ٪ من الناس في الولايات المتحدة يشربون الخمر، وإن ٤٠- ٥٠ ٪ من الرجال هناك يصابون بمشاكل عابرة ناجمة عن المسكرات، وإن ١٠ ٪ من الرجال و ٣- ٥ ٪ من النساء مصابون بالإدمان على الكحول".

ويقدر خبراء جامعة كاليفورنيا أن ١٥ مليون أمريكي يشرب أكثر من كأسين من البيرة - أو ما يعادلها من أنواع الخمر الأخرى - يوميًّا؛ واستنادًا إلى المعهد الوطني الأمريكي للإدمان على الخمر، فإن من يشرب مثل تلك الكميَّة يعتبر "مُفْرِطًا في شرب المسكرات" Heavy Drinker، وأن ١٨٪ من هؤلاء يشرب أكثر من ٤ كئوس من البيرة - أو ما يعادلها - يوميًّا، وهذه الفئة مهددة بالإدمان الخطير على الكحول.

هذا ما يجرى في أمريكا، فماذا يحدث على الجانب الآخر من الأطلنطي - وبالخصوص بريطانيا؟

تقول مجلة لانست البريطانية الشهيرة: "إن مئتي ألف شخص يموتون سنويًّا في بريطانيا بسبب المسكرات".

وذكرت المجلة البريطانية للإدمان أن الخسائر الناجمة عن مشاكل الكحول الطبية بلغت ٦٤٠ مليون جنيه إسترليني في العام الواحد، وأن الخسارة الإجمالية الناجمة عن شرب المسكرات تقدر بـ ٢٠٠٠ مليون جنيه إسترليني في العام الواحد".

وذكرت هذه المجلة أيضا أن ١٢٪ من المرضى الذين يدخلون المستشفيات في بريطانيا يدخلونها بسبب مشاكل ناجمة عن المسكرات.

فحذار حذار أيها المسلمون، قبل أن يستشري فينا الداء الذي يريده لنا الغرب، فالأفلام والمجلات الخليعة تدعو الناس صباح مساء في بلادنا العربية إلى شرب المسكرات عن طريق إبراز الفنانين والممثلين، وفي أيديهم كؤوس المسكرات، أو عن طريق الدعايات والمقالات.

ويظن بعض الناس أن شرب قليل من المسكرات أمر لا بأس به، ولكن هذا غير صحيح، وقد نبهتْ على خطورته مجلة لانست البريطانية فتقول: "لقد تبين أخيرًا أن معظم الوفيات والاختلاطات الناجمة عن الكحول تحدث عند الذين يظنون أنهم لا يشربون الكثير من الخمور، وعند أولئك الذين كان يظن أطباؤهم أن ما يتناولونه من المسكرات ما هو بالكثير، بل هو في حكم المقبول في عرف المجتمعات الأمريكية والأوربية".

• من أضرار الخمر:

١- "وللخمر تأثير على المراكز العقلية حيث تنبهها في أول الأمر، ولكن لا يلبث الأمر أن تقوم بتخديرها وتعطيل عملها، ومن ثم تتسبب في الموت الذي يكون نتيجة مباشرة لإيقاف عمل المراكز الحيوية في الجسم".

هذه الحال هي ما نشاهده في شارب الخمر، فتراه أولًا قد انعدمت عنده العقلية والمروءة والحياء، وينطق لسانه بألفاظ لو كان حافظًا لقواه العقلية ما تفوَّه بها،

وتصدر عنه أفعال وحركات تضحك الثَّكلى، وشرُّ البليَّة ما يضحك.

هذه الفترة هي التي تجعل من الإنسان حيوانًا مهينًا مستهترًا بالكرامة والدين، معرَّضًا للوقوع في حبائل الرذيلة، فترى الشارب وقد اختلت أعماله وفقد إحساسه وتجسَّمت فيه البلاهة، وسرعان ما ينتشر السمُّ في مراكزه العصبية الحيوية في الجسم فيعطِّلها ويعطِّل عملها، وتحدث الوفاة.

وقد يكون سبب الوفاة تعطيل الخمر لعمل مراكز التنفس والدورة الدموية جميعًا، يُمتصُّ الخمر بسهولة من المعدة والأمعاء فيصل إلى الدورة الدموية بدون تغير، حيث يوزَّع على سائر أنسجة الجسم وسوائله فتحدث الوفاة، فهل يعقل بعد هذا أن ينتقد أحد الشرع الإسلاميَّ أن منع الإنسان من تعاطي المسكرات، وحافظ على صحته ودينه وأخلاقه؟!

٢- الجنون الكحولي: وهو حالة تصل بالإنسان إلى درجة أحطّ من الحيوان غير العاقل، أو تصل به إلى درجة الحيوان الخطير بما يسلبه صفة الإنسانية والعقل، ويرجع ذلك إلى تأثير الخمر على المخ تأثيرًا يُفقِده وظيفته، وتكون النتيجة بعد ذلك الاختلاط العقلي والموت، وهذا المرض يؤثر في عقل المرء وإدراكه، ويؤثر في شعوره وإحساسه، ويؤثر في عمله.

أما تأثيره في عقله: فهو عدم إدراكه حقيقة الشيء مع وجوده؛ كتخيل أشخاص غير موجودين، أو سماع أصوات غير موجودة؛ وهو ما يؤدي إلى فقد الذاكرة، كما يحصل في الهستريا.

إن مجرد اضطراب الذاكرة يقلل من قيمة القوى العقلية، لذا يمنع الدين الإسلامي الأخذ بشهادة شاربي الخمر في المحاكم لاختلال أعصابهم وارتباك مخهم واضطراب ذاكرتهم وشذوذ أفكارهم؛ هذا إشارة لما يصيب إدراك الشخص وعقله.

أما ما يتعلق بشعوره وعمله: فإن الخمر تؤثر في شاربها تأثيرًا قد يدعوه إلى الانتحار، أو القتل، أو ارتكاب جرائم جنائية كهتك عرض وغير ذلك؛ وهذا

التأثير السبب المباشر في الجرائم الجنسية وقتل الأولاد والزوجات.

٣- والخمر أحد الدوافع لجميع الموبقات، والعامل الوحيد في سقوط الذكور والإناث، كالحمل سفاحًا، أو اليأس وحوادث الانتحار، والخمر تحدث هذيان الغَيرة، وقتل الأبرياء، ويجب أن نعرف أن الزنا والخمر صنوان، وتحفُّ بهما كل الرذائل المعروفة في العالم مثل: الدعارة، والقوادة، والفحش، والفجور، وضعف الخُلق، وفساد النفس، والخبث، والغدر، والنفاق، والخديعة، والمكر ، إلى غير ذلك من الصفات الخلقية الدنيئة، وهل نجد في العالم ما يؤدي إلى جميع الموبقات غير الخمر؟

قال الضحاك بن مزاحم يومًا لرجل يسكر: ما تصنع بشرب النبيذ؟ قال: يهضم طعامي. قال: أما إنه يهضم من دينك وعقلك أكثر![1].

والعاقل لا يصاحب شارب الخمر، ولا يخالطه، ولا يرتبط به بصلة؛ إذ تكفي سفالة وسطه، وفساد نفسه، وانهيار أخلاقه، وفقد الثقة به، وما فيه من الشذوذ والأمراض النفسية والجنسية.

٤- يكفي أن نعرف أن الخمر تقتل العواطف السامية في الإنسان، مثل: الحنان والعطف والواجب، وتعمل الخمر كذلك على إضعاف الإرادة وتعطيلها، وتسبب ضعف السيطرة على النفس.

وهذا يعلل ما نشاهده من حالات الاعتداء على الفتيات، والعربدة في المواخير، والاتصال بنساء الطبقات الدنيا من العاهرات والمومسات والزانيات، والقوادين وذوي الأخلاق الساقطة من الشباب والرجال، والفحش في الحديث، والسماجة، وغيرها من الصفات الدنيا التي يوصف بها شارب الخمر، بل إن الخمر تحيي في شاربها لوثات وراثية في العاطفة الجنسية كـ:مرض الكشف التناسلي، وعشق الجنس، واللواط، وجماع الحيوانات، وغير ذلك من أمراض العاطفة الجنسية.

---

(١) المستطرف في كل فن مستظرف لأبي الفتح الأبشيهي، صـ٤٦٨.

٥- إن كثيرًا من ضعاف العقول يحسبون أن الخمر مقوية للناحية الجنسية، ومن هذا الطريق يدخل الشيطان إليهم ليستدرجهم، قال ﷻ: ﴿يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ ۖ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢٠﴾﴾ [النساء].

والحقيقة أنه ليس للخمر تأثير طبي من هذه الناحية، وهناك حقيقة علمية خطيرة يجب أن يعلمها الناس، وهي أن شارب الخمر ينتهي عادة بالارتخاء التام، والخمر يحدث سرعة الإنزال.

٦- يجلب شارب الخمر على ذريته خبالًا لا يغتفر؛ فإنه يتسبب في وجود أطفال معرضين لتشوهات خُلُقِية وخَلقِية قبيحة؛ وذلك لأن الخمر تتغلغل في جميع خلايا الجسم، ولا تخلو منها الحيوانات المنوية وتنتقل الإصابات منها إلى بويضة الأنثى، فتصبح العلقة مريضة، وتعتبر الخمر من أهم العوامل الرئيسة المسببة للإجهاض.

ويتصف كثير من أولاد شاربي الخمور بفساد الأخلاق، وضعف النفس، والميل إلى الإجرام، والشذوذ الجنسي والتناسلي، وقد تصاب بناتهم بفقد القدرة على الإرضاع... إلخ.

وهذه الصفات المتقدمة أو بعضها إن لم تصب الطفل صغيرًا تلحقه كبيرًا، وتختلط به في أي سِنٍّ من سني حياته، ومن الأمراض والأضرار الخطيرة للخمر أنها تسبب العقم، وتمزق الشرايين، وتمزق الكبد، وتضعف القلب، وتؤدي إلى الوفاة.

٧- فإن ضرر الإنسان لنفسه ظاهر - من جرَّاء شربه الخمر - لا يحتاج إلى برهان، **فإنها مهلكة للمال مذهبة للعقل**. فالمال قد يُحتاج إليه في ضرورياته وحاجياته، ولكن صاحب الخمر لا يستطيع التخلِّي عن شربها لشراء الضروريات والحاجات، بل يضيع المال فيما يفسد عقله وبدنه.

ويرى ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الخمر تذهب الغيرة، وتورث الخزي والندامة والفضيحة، وتلحق شاربها بأنقص نوع من بني الإنسان وهم المجانين، وتسلبه

أحسن الأسماء، وتكسبه أقبح الأسماء والصفات، وتسهل قتل النفس وإفشاء السرِّ، ومؤاخاة الشياطين في تبذير المال، قال ﷻ: ﴿ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ﴾ [الإسراء: ٢٧]؛ لذا فإن الخمر جماع الإثم، ومفتاح الشر، وسلابة النعم(١).

٨- و الخمر تصد عن ذكر الله ﷻ وعن الصلاة، وكفى بهذا وحده مفسدة؛ لأن الإنسان إذا صُدَّ عن ذكر الله وعن الصلاة؛ فإنه يبوء بالحسرات، قال ﷻ: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ ﴾[المائدة].

٩- وكل أمة انتشر فيها داء المسكرات والمخدرات تصاب بالوهن والتفكك في روابطها وعلاقاتها، ولا تفلح في الدنيا ولا في الآخرة، ويترتب على ذلك ما يأتي:

أ- ضعف العلاقات الأسرية والروابط بين أفراد الأمة؛ وذلك من ضغائن العداوة والبغضاء، وبسبب ما يقع من جرائم على النفس والعرض والمال؛ فكل جريمة تخلق عداوة وتنافر بين المعتدي والمعتدى عليه.

ب- ضعف القيام بالمسئوليات في محيط الأسرة والخدمات العامة، وبذلك تتفكك الروابط الأسرية بسبب انتشار الطلاق وتشريد الأطفال، وتتعطل المصالح العامة للناس بسبب التقصير في الرعاية وفي توصيل الحقوق لأهلها.

ج- ضعف القوة الإنتاجية؛ وذلك بسبب تأثير المخدرات والمسكرات على القوة العاملة والقوة المدافعة عن المحرمات والمقدسات، وذلك من فعل الخمر في أجهزة البدن الدموية والعصبية وما يترتب على ذلك من الأمراض العصبية والنفسية وغيرها.

د- ضعف في الاعتزاز بمقدسات الوطن وحرماته، وبذلك يسهل تسرب أسرار الدولة إلى أعدائها؛ لأن الإنسان إذا سيطرت عليه شهواته وملذاته فلا يبالي

---

(١) حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح، لابن القيم، صـ ١٧٩ بتصرف.

كثيرًا بكشف سرها، وفي عصرنا الحاضر كثيرًا ما تقع حوادث إفشاء أسرار الدولة، وكشف عورات الوطن في حالات السكر، ويتخذ التسكير وسيلة لذلك.

هذا كله يبين لنا سرَّ قوله ﷻ: ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾[المائدة].

فبعد نهيه عن الخمر والميسر، وبيان مفاسدهما الدينية والاجتماعية، علَّق فَلاحَ الأممِ على اجتناب الخمور والميسر. والمتتبع لأحوال الأمم يعلم علم اليقين أنه لا فلاح لها مع انتشار الخمر وتعاطي المخدرات.

وقد يقال: إن الخمور أصبحت تجارة تحقق مالًا لخزينة الدولة!! وذلك عن طريق فرض الضرائب على استيرادها أو على مصانعها أو تجارتها.

ونقول لهؤلاء: إن قولكم بأن الخمور أصبحت تجارة تُدِرُّ مالًا ودخلًا لخزينة الدولة هنا قد يكون قولًا صحيحًا، ولكنها تجارة خاسرة ومحرَّمة؛ لأن دفع المضارِّ مقدم على جلب المنافع، وقد ثبت أن الخمور مضرَّة بالبدن والعقل، ومفسدة لعلاقات الجماعة، وتصد عن ذكر الله ﷻ وعن الصلاة، ومن المعلوم أن المحافظة على المال - فضلًا عن سبل كسبه - من الأمور التي يسأل عنها العبد يوم القيامة، والأمة التي تكسب الأموال من طريق حرام، - يترتب عليه إفساد العقول وضياع الصحة وفساد الأخلاق - يصح وصفها بالبلاهة والسفه.

وقلنا - فيما سبق -: إن مصلحة الدين أساس لجميع المصالح الأخرى ومقدمة عليها، ثم تليها مصلحة النفس، ثم العقل، ثم النسل، ومصلحة المال تأتي في المرتبة الأخيرة، وهذا الترتيب حظي بإجماع المسلمين، وإن المصالح لا تعتبر مصالح إلا إذا كانت سائرة في ظل النصوص الشرعية؛ فكل مصلحة تعارض نصًّا تعتبر ملغاة بإجماع المسلمين.

ولكن الدولة التي بها أجانب هل يكون لهم الحق في جلب الخمور وما يماثلها في التحريم؟!

إن كان هذا حق فهو مقيد بعدم إلحاق الضرر بالمسلمين، وإغراء أبنائهم

بشرب الخمور، فإنه لا يجوز لهم ذلك، وضرر الخمر لا يخفى إلا على من عميت أبصارهم عن أضرارها أو عجزوا عن مقاومة الشهوات.

ولقد اعترف بعض علماء الغرب بحكمة التشريع الإسلامي حين حرم المسكرات.

يقول (بنتام) في كتابه "أصول الشرائع": "النبيذ في الأقاليم الشمالية يجعل الإنسان كالأبله وفي الأقاليم الجنوبية يجعله كالمجنون، وقد حرمت ديانة محمد جميع المشروبات وهذه من محاسنها".

وقال أحد الأطباء الألمان: "اقفلوا لي نصف الحانات أضمن لكم الاستغناء عن المستشفيات والملاجئ والسجون"[1].

وأشار ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى حكمة جعل الجلد عقوبة لشارب الخمر، وأنه لم يبلغ بالعقوبة في الخمر إلى جعلها حدًّا بالقتل أو إبانة الطرف، وإنما شرع فيها ما يقابل درجتها في الضرر ورتبتها في الإفساد وهو الجلد. وهذا موجب أسمائه وصفاته من حكمته وعدله ورحمته ولطفه وإحسانه. فقال: « وأما الجلد فجعله عقوبة الجناية على الأعراض، وعلى العقول، والأبضاع، ولم تبلغ هذه الجنايات مبلغا يوجب القتل ولا إبانة الطرف ... إلى أن قال:

وأما الجناية على العقول بالسكر فكانت مفسدتها لا تتعدى السكران غالبا، ولهذا لم يحرم السكر في أول الإسلام كما حرمت الفواحش والظلم والعدوان في كلّ ملة وعلى لسان كلّ نبيٍّ »[2] .

---

(١) ينظر: موسوعة بيان الإسلام : الرد على الافتراءات والشبهات، http://bayanelislam.net نقلا عن: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، د. يوسف حامد العالم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ط١، ١٤١٢هـ، ص،٣٢٥ وما بعدها. مائة سؤال عن الإسلام، محمد الغزالي، نهضة مصر، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٤، صـ٣٥٩ وما بعدها.

(٢) الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، بكر بن عبد الله أبو زيد ، دار العاصمة للنشر والتوزيع ، ط٢، ١٤١٥ هـ صـ ٣٠٦

• **الرد على شبهة مثارة حول حد شرب الخمر:**

زعم بعضهم أن تنفيذ حد السكر فيه انتهاك صارخ لحرية الإنسان الشخصية، وتدخّل في خصوصياته، فضلًا عمَّا فيه من الغلظة والقسوة التي يأباها عالمنا المتحضِّر اليوم.

والجواب على هذه الشبهة من وجوه:

١- حد السكر حكم ثابت في الشريعة الإسلامية لا يحل لأحد تعطيله علمنا الحكمة منه أم لم نعلم. قال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة].

وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «إِنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَدَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ، ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْبَعِينَ. فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَدَنَا النَّاسُ مِنَ الرِّيفِ وَالْقُرَى قَالَ: مَا تَرَوْنَ فِي جَلْدِ الْخَمْرِ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا كَأَخَفِّ الْحُدُودِ. قَالَ فَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ»[(١)].

٢- الإنسان في الشريعة الإسلامية ليس له الحرية المطلقة في مأكله ومشربه، بل هنالك ما هو ممنوع من تناوله لسبب من الأسباب كالضرر والقذارة ونحوهما.

٣- اهتم الشارع بالحفاظ على سلامة العقل البشري، فقطع كل الوسائل المؤدِّية إلى تغييبه أو إتلافه، والخمر من أخطر هذه الوسائل.

٤- الخمر تضع متعاطيها في وضع مزرٍ مهين غير لائق بالحيوان، فضلًا عن الإنسان، فتخرجه عن احتشامه ووقاره؛ بل وعن بشريته في بعض الأحيان، فالخمر تحدث تغييرًا ضارًّا في نفسية الإنسان، فتولد فيه الشعور بالنقص والاحتقار والقلق والاضطراب النفسي .

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٧٠٦).

٥- الخمر إسراف للمال فيما يضر ولا ينفع، يكلف الفرد والدول الخسائر الفادحة . فقد ذكرت بعض التقارير التي نشرت عام ١٩٨٠م أن فرنسا تخسر على الخمور في العام الواحد ما يربو على (سبعة آلاف مليون دولار)، وأن أمريكا تخسر ما يربو على (ثلاثين ألف مليون دولار) سنويًّا، كما إنها تلهي الإنسان عن عمله وتشغله عما ينفعه ويعود عليه وعلى مجتمعه بالنفع والفائدة.

٦- الخمر تحول الإنسان إلى شخص أناني ينفق ماله على ملذاته وشهواته ويترك زوجته وأولاده دون رعاية واهتمام، فمن ذلك كله يعلم لماذا جاء الشرع بتحريم الخمر وترتيب العقوبة الرادعة على من شربها[١].

****

(١) الحدود الشرعية في الإسلام ،إعداد: قسطاس إبراهيم النعيمي، مقال منشور بموقع: جامعة الإيمان. http://jameataleman.or